

والبيعة والبيع والشرا والاجارة والاباحة والامارة والامارة والامارة
 التسوق وشروط الاستهاد والابتعاد بين المسلمين الاخصفوشاهون
 مسلمين حتى بن الغين عاتلين ونجزة بوجدها امراتين ولو لم يكن
 واعيين وحذرين في قدره ولو وصلها كتابا مشهورا عليه ومضمونه
 نكاحها ولم يعلمه فقبلت **نجزة** ولو تزوج مسلم ذميمة بشهاده
 ذميين جان وبالعلم والحدوثا نكاح ذميين بغير شهره **فصل** في
 الام والجدة مطلقا والبنات ونحوهما من الزنا بنات الولد وان سئل
 والاخر مطلقا والحالة والعرة مطلقا وبنات الاب والاخت وان سئل
 وام المرأة بالعقد الصحيح وبنات الماخول منها ولا يشترط فيها الحجر وخلية
 ابية واجداده وبنيم وبنو اولاده ونقبت المصاهرة بالذنا وبالمتى
 والنظر الاندح مشهورة ونقبت ابوطي صغيرة لا تشتهى ونكح من
 الوضاع ما ينجح من النسب الام الابن واخت الابن والجمع بين الاختين
 نكاحا وبكرا عيين وطا فلواد عتا نكحة وبهذه كل عد سبقها
 جاهل لم تزق بينه وبينها ونسب نصف المهر عليها ولا يوجب شيئا وان
 جبهه كالا بينها او هو نكاح امرأة فادعت نكاح اختها النفاية وبهذه

نهده تزوجته واوتفا الامم الاخصفوشاهون ونكح من الجمع بين المرأة وعنتها
 او خالتها او بنت اختها واخوها واجزناه بينها وبين امرأة ابها ونكح
 على الحرة اكثر من اربع ونكحوا على العبد اكثر من ثنتين ونكحوا اخت
 المعتدة من باين في عدةها كالرجعي وعدة ام الولاد اذا اعتقت
 مانعة من نكاح اختها وتالاعن وطبها واجزنا اللاديع فيها وقد اختلفنا
 المخبون عن معتدتها بانقضائها مع انكارها لتزوجها باختها ونكح كتابيا
 ونكحوا الامة الذميمة ومع طول الحرة والاربع ممن وجازية انه ونكحوا
 الامة على الحرة لا بالعلم وهو في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج
 امته ولا المرأة غيرها ونكحوا المجرسية والوثنية والصابغيات ان لم
 يكن اهل كتاب ونكحوا الحامل من الزناها وطبها حتى تضع وتبطل المشقة
 وابطلنا الموقوت ونكحوا المشغور ونكحوا المذنب ونكحوا المخطوب الخبان
 لا العتد ونكحوا تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطى
 وكذلك نكحوا نكاحها ولو تزوجها بالذنا واحداها حرام صحح في الحال
 واما الاثنا احضنتها من مهر مثلها **فصل** ونكحوا بعبارة
 النساء فتكون زوجت نفسها وهي حرة عاتلة بالغة او وكلت غيرها